

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك
 حول إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة والخاصة
 والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١١٢٤

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك حول إلغاء
 التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة والخاصة ، والموقع في القاهرة بتاريخ
 ٢٠٠٠/١١٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية التشيك

حول إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة الخاصة .

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية التشيك (المشار إليها فيما يعده « الطرفان المتعاقدان ») :

رغبة منها فى تسهيل الدخول والمغادرة والتنقل بين الدولتين لمواطنيهما حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة السارية التى تصدرها وزارة خارجية حكومة جمهورية مصر العربية وجوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة الخاصة السارية التى تصدرها وزارة خارجية حكومة جمهورية التشيك :

قد اتفقا على ما يلى :

(المادة (١))

يحق لمواطنى دولة الطرف المتعاقد ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة الخاصة ، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإقامة لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يوماً بدون تأشيرات .

(المادة (٢))

لمواطنى دولة الطرف المتعاقد ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة الخاصة ، أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية الكائنة فى دولة الطرف المتعاقد الآخر ، والمسجلين لدى وزارة خارجية الطرف المتعاقد الآخر وأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم ، الحق فى الإقامة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بدون تأشيرات وذلك خلال فترة عملهم بها .

المادة (٣)

يكون دخول وخروج مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة الخاصة ، إلى ، أو من ، أراضى الطرف المتعاقد الآخر عبر أى منفذ حدودى مخصص للسفريات الدولية .

المادة (٤)

١ - لا يعنى هذا الاتفاق مواطنى دولة الطرف المتعاقد ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة الخاصة ، من واجب احترام القوانين واللوائح السارية فى أراضى دولة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يمس هذا الاتفاق حق السلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين فى رفض دخول أو إقامة الأشخاص الذين يعتبر وجودهم فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر غير مرغوب فيه .

المادة (٥)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة الخاصة فى خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، وفي حالة إجراء أى تغييرات فى جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة الخاصة ، يتبادل الطرفان المتعاقدان النماذج مصحوبة بالمعلومات الخاصة بمدى قابليتها للتطبيق ، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية وفي خلال ثلاثة (٣٠) يوماً قبل تقديمها .

المادة (٦)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين وقف تنفيذ هذا الاتفاق ، كلياً أو جزئياً ، لأغراض تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك التدابير ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، دون أى تأخير . ويبداً تطبيق تلك التدابير اعتباراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإخطار .

المادة (٧)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (٣٠ يوما) من اليوم التالي لتبادل المذكرات التي يخطر فيها كل من الطرفين الطرف الآخر بإنهائه الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة . ولكل من الطرفين المتعاقدين الحق في وقف العمل به بموجب إخطار كتابي ، عن طريق القنوات الدبلوماسية . وينتهي العمل بالاتفاق بعد ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢٤ من أصلين باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية التشيك

(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية**رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة والخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة والخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى